

فخره الذي لم يدره جاحته **تاريخ** في التاريخ وابت
 استمد على الوصي وعلى الرب عند القاضي في صدم الحارث للقب
 الذي في جرحها لهما النقص وان لم يقض حتى سبق فانك
 شاعا ما كان يضربه البالغ في ما تضمنه الصفة في ما كان
 على عاقلة البالغ فهو على عاقلة الصفة **تاريخ** رجل
 لكل عقور كلما من عليه شيء عطفه فلما فعل القوي ان يفتق
 هذا الكلب فان عطفه على جالسه انما على صاحب ان يفتق
 اليه قبل العطف لاضمان عليه وان كانوا ففهموا الى صاحب
 الكلب فعلى الضمان **تاريخ** الحرف في ان ضرب التلميذ
 فمات اذا كان ضربه بالمرابيه او وصيه اليعتبه اذا كان
 في الموضوع المعتاد انما اذا كان في غير المعتاد يضمن وان كان
 الضرب بغير امره فمات يضمن تمام الذمة اجماعا وان كان
 في الموضوع المعتاد لانا **تاريخ** رجل ضرب رجلا ما
 فوجده من منه فعليه ارش الضرب ان يقع ارش الضرب ان يقع
 لا يجزئ شي سوى التعزير وقال ابو يوسف يجب حكمه
 عدل وفان محمد بن ابراهيم بن عثمان الادوية في البيع الصغير
 الحسامي وهذا اذا جرحه ثم جرحه فمات اذا لم يجرح في الابدان
 لاشئ عليه بالاتفاق **تاريخ** والاب والوصي اذا
 سلم القبول لمعلم يعلم القرآن او عملا آخر فضربه المعلم للتعليم

الضرب

لع

ان جرحه ثم ان الاب والوصي حين يضرب مشا في التعليم
 فلا ضمان على المعلم ولا على الاب والوصي وفي المشي جرح
 ولا يضمن سقنهم القدان عليه الكفاة وان ضربه حتى اضرته
 او ما جرحه للتعليم فالمعلم ضامن **تاريخ** رجل جرح
 فقال لفلان قتلته ثم مات واقام وارثه بيته على رجل آخر انه
 قتل لا يقبل بيته **تاريخ** اذا جرح الرجل عبدا بالسيوف
 فما شهد بالجرح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات الجرح
 من ذلك هل يصح هذا الاشارة قالوا على وجهه ان كان يكون
 جرحه فلان موفقة عند القاضي وعند الناس فعند الشاهد
 من لا يصح وان لم يكن جرحه فلان موفقة عند القاضي وعند
 الناس كان الشاهد صحيحا **تاريخ**

ولو شهد ان ابا المدعي هذا اعتق اب الميت هذا وهو ملكه
 ثم مات الميت وترك هذا المدعي ثم مات الميت وقد
 ولد له امرأه حرة قضى بالميراث لهذا المدعي لان الميت لو كان
 حيا كان ميراث ابن معتق له فاذا كان ميتا كان ميراث الاب
 والعصبة الى المعتق وهو ابنه المدعي هذا بشرط في الكتاب ان
 يكون ابن المعتق من امرأه حرة لانه لو كان من امته وقيل انه
 مولد الامه كان ميراثه لمولده لانه فشرط ان يكون من امرأه حرة